



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احمد زيان غليزان

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

رقم التعريف الجبائي(000848019007735)

دفتر الشروط

المشروع:

عملية : تغطية الملعب الرياضي بالعشب الاصطناعي

- إبتداءا من الساعة الثامنة 08:30 صباحا إلى الساعة العاشرة صباحا 12:00 يتم استقبال العروض.
- وفي نفس يوم إبداع العروض يتم فتح الأظرف في جلسة علنية وبحضور المتعدين على الساعة 13:30 زوالا بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



تعليمات للمترشحين

INSTRUCTIONS AUX CANDIDATS

لادة 01: موضوع دفتر الشروط

نمثل موضوع دفتر الشروط في شروط اختيار المتعهد من أجل إبرام وتنفيذ العقد المتعلق بـ:

المشروع:

العملية : تغطية الملعب الرياضي بالعشب الاصطناعي

لادة 02 : خصائص الأشغال :تحوصل الأشغال المراد انجازها كما يلي :

- أشغال التغطية الملعب الرياضي بالعشب الاصطناعي

لادة 03 : طريقة الإبرام :تم طريقة الإبرام بعد استشارة طبقاً للمادة 18 من القانون رقم 1445-12-23 مؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 04 : قدرات الدنيا المطلوبة : يتم الإعلان عن الاستشارة للمؤسسات ترميم وإعادة الإعتبار للملعب الرياضي لجامعة

غليزان التي تتتوفر فيها القدرات الدنيا التالية:

ن 1: القدرات المهنية: المتعاملين المتعاقدين (المؤسسات) الذين يمتلكون شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في البناء كنشاط رئيسي الدرجة الثانية فما فوق.

في إطار تجمع مؤسسات متضامنة:

يمكن كل متعهد أو مرشح أن يتقدم بمفرده في إطار تجمع الاستعانا بقدرات مؤسسات أخرى لإنجاز هذه الأشغال التي تتتوفر فيها القدرات الدنيا . وهذه الاختير تكون مشتركة بين رئيس التجمع وأعضاء التجمع كالتالي :

ن 1: القدرات المهنية: المتعاملين المتعاقدين (المؤسسات) الذين يمتلكون شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في البناء كنشاط رئيسي الدرجة الثانية فما فوق.

الاحظة: طبقاً للمادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . لا يمكن متعهداً أو مرشحاً وحده، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية، وطبقاً للمادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 05/08/2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن متعهداً أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية لإبرام صفقة عمومية، ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية.

المادة 05: في حالة تجمع:

طبقاً للمادة 81 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وطبقاً للأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة .

يمكن المرشحين والمتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة غير أنه، إذا إقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط، أن يتأسسو في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة .





ويجب في هذه الحالة، أن تتضمن الصفقة العمومية أو الصفقات العمومية، بندا يلزم فيه المتعاملون **المتعاقدون** الذين يتصرفون مجتمعين بإنجاز المشروع بالتضامن أو بالشراكة .

يتم الأخذ بعين الاعتبار قدرات المرشحين في تجمع بالتضامن اجمالا بشرط وجود علاقة قانونية تربط بين أعضاء التجمع تحت شكل اتفاقية تجمع (Protocol d'accord) موقعة بين الأعضاء المعنية وبهذه الصفة لا يطلب من أعضاء التجمع إثبات كل القدرات المطلوبة.

يكون التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة عندما يلزم كل عضو من أعضاء التجمع بتنفيذ الخدمات التي وضعت على عاته يكون وكيل التجمع المؤقت لمؤسسات مشاركة متضامنا وجوبا لتنفيذ الصفقة مع كل عضو من أعضاء التجمع بشأن التزاماتهم التعاقدية إزاء المصلحة المتعاقدة .

يعين أعضاء التجمع المؤقت لمؤسسات صاحب الأغلبية، إلا في حالة الاستثناء المعلل كما ينبغي في التصريح بالإكتتاب كوكيل يمثل جميع الأعضاء إزاء المصلحة المتعاقدة وينسق إنجاز خدمات أعضاء التجمع .

يتمالدفعتياطارالتجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة في حساب مشترك مفتوح باسم التجمع .
نسخة من معايدة الاتفاق (protocol d'accord) تربط بين أعضاء التجمع المتعديين المتضامنين(يجب ان تضمن اتفاقية تجمع صفة التضامن).

أي عضو في التجمع ملزم بتنفيذ الصفقة كاملة .
في حالة ما إذا تم اختيار التجمع، هذا الأخير ملزم بتقديم العقد المؤقت .

مادة 06: زيارة موقع الأشغال

لي المتعديين زيارة موقع إنجاز الأشغال ، وذلك من أجل الإحاطة بخصوصية الموقع والإمكانيات المادية التي يتطلباها إنجاز الأشغال وكذلك كل المعطيات الضرورية التي من شأنها أن تدخل في إعداد التعهد أو ملف طلب العروض ، كل المصاريف التي تحصل أثناء زيارة موقع الأشغال تقع على عاتق المتعهد .

عد زيارة الموقع من طرف المؤسسة (المقاولة) المتعهدة يتم تحرير محضر يتم إمضاؤه من طرف ممثل المؤسسة و ممثل الإدارة المتعاقدة ويتم إرفاق هذا الأخير (المحضر) بملف طلب العروض (العرض التقني) .

مادة 07: حالات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

لبقالأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقالأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون .
الذين رفضوا استكمال عروضهم اوتنازلوا عن تنفيذ صفقة قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي 15-247 و حسب الشروط المنصوص عليها في لا يمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه .

الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية،أو الصلح.

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح .



- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضي فيه لسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح کاذب.

المسجلون في قائمة المؤسسات المخولة بالتزامها بعدها محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها طبقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمسجلون في البطاقة الوطنية لمتركي الغش وأصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي.

لادة 08: شرح لبعض المصطلحات المستعملة في دفتر الشروط:

مصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

اتماماً للتوافق يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعين أو معنوين يتزمون بمقتضى الصفة.

صفقة: يقصد بها إتفاق الذي يتم بين المصلحة المتعاقدة و الشريك المتعاقد وفقا للشروط والأحكام التعاقدية المتفق عليها موضع الصفقة.

لتعهد : يقصد به المؤسسة التي تقدم عرضا لإنجاز أشغال طلب العروض موضوع دفتر الشروط.

نادة 09: نشر إعلان عن الاستشارة

حرر الإعلان عن الإستشارة طبقاً لل المادة 18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023
يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في
16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

لادة 10 : طلب التوضيحات :

لـى كل المعهدـين المـشاركـين الراغـبـين فـي الحصول تـوضـيـحـات أـن يـتـقدـمـوا إـلـى المـصلـحة المـتعـاـقـدة لـلـحـصـول عـلـى هـذـه الـأـخـيـرـة وـذـكـ في غـضـون 03 أـيـام اـبـتـدـاءـا مـن أـوـل يـوـم مـن نـشـر الإـعـلـان الـاستـشـارـة سـلـ التـوضـيـحـات إـلـى كـافـة الـمعـهـدـين مـن دون ذـكـر اـسـمـ المستـفـسـرـ،

لادة 11: محتوى ملف التعهد:

لبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يتكون ملف التعهد من ملف الترشح ،عرض تقني وعرض مالي طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18
محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

مكونات الملف الترشح:

تصريح بالترشح

شد المتعبد او المرشح في التصرّح بالترشح انه :

غير مقصي أو منمنع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقاً لأحكام المادة 51 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادتين 75 و 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الموقف العامة ليس في حالة تسوية قضائية وأن صفيحة سوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء" وفي خلاف ذلك فإنه يجب أن يوافق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصفيحة السوابق القضائية و تتعلق صفيحة السوابق القضائية بالترشح أو المعهود عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي والمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة

أستوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الاحوال الجوية لقطاعات البناء والاشغال العمومية و الري عند الاقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري حاصل على رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر تصريح بالتزاهة.

القانون الأساسي للشركات .

الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالالتزام.

الوثائق التي تسمح بتقييم قدرات المرشحين او المعهودين او عند الاقتضاء، المناولين :

، قدراتمهنية: شهادة التأهيل و التصنيف.

/، قدراتتقنية: الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية.

و هذه الوثائق المطلوبة مجملة في الجدول التالي:

الرقم	الوثيقة المطلوبة.
01	تصريح بالترشح مضي و مؤرخ و مختوم.
02	تصريح التزاهة مضي و مؤرخ و مختوم.
03	القانون الأساسي للشركات (SPA.SARL.SNC.EURL..)
04	الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالالتزام.
05	شهادة أداء المستحقات نحو (CACOBATPH, CNAS, CASNOS) حديثة سارية المفعول.
06	نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في البناء حسب المادة 04 من دفتر الشروط.
07	مستخرج من السجل التجاري الإلكتروني.
08	رقم التعريف الجبائي (NIF).
09	EXTRAIT DE ROLE قيد الصلاحية و مصفي أو مرافق بالالتزام تسديد الديون + رزنامة دفع عند الاقتضاء.
10	كشف التعريف البنكي (RIB)
11	مستخرج من صحيفة السوابق العدلية رقم 03 للمعهد مؤرخة أقل من 03 أشهر (عند تاريخ فتح الأطراف) عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي يحتوي على الإشارة لا شيء وفي خلاف ذلك، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق العدلية.

1- مكونات العرض التقني:

- التصريح بالاكتتاب ممضي ومؤرخ ومحظوظ وفقاً للنموذج المرفق.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة وطبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و هذه الوثائق المطلوبة مجملة في الجدول التالي:

الرقم	الوثيقة المطلوبة
01	التصريح بالاكتتاب ممضي ومؤرخ ومحظوظ وفقاً للنموذج المرفق.
02	ثبتاً لإمكانات البشرية بشهادات أداء المستحقات لدى مصالح الضمان الاجتماعي للعمال لأجراء CNAS سارية المفعول شهادة الانتساب الفردية لدى CNAS.
03	- ثبتقاوائم الإمكانيات المادية لإنجاز الأشغال بالورشة: (إرفاق البطاقات الرمادية . وثائق التأمين)
04	دفتر الشروط مملوء، ممضي ومؤرخ ومحظوظ من طرف المتعهد وملحق بالمواصفات التقنية و يحمل في آخر صفحة من صفحاته عبارة "قرئ و قبل" (مكتوبة باليد).
05	المذكرة التقنية التبريرية.
06	مخطط الانجاز.
07	محضر زيارة موقع الأشغال.

2- مكونات العرض المالي:

رسالة التعهد مملوءة ممضية ومؤرخة ومحظوظة حسب النموذج المرفق.

جدول أسعار الوحدات مملوء ممضى مؤرخ ومحظوظ من طرف المتعهد.

التفصيل التقديرى والكمي مملوء ممضى مؤرخ ومحظوظ من طرف المتعهد.

مادة 12: مدة تحضير العروض:

حدد مدة تحضير العروض خمسة 05 أيام ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن الإستشارة وطبقاً لأحكام المادة 18 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

مادة 13: تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض:

يتم إيداع العروض يوم 27/04/2025

بتءاداً من الساعة الثامنة والنصف 08:00 إلى الساعة 12:00 يتم استقبال العروض وفي نفس يوم إيداع العروض يتم فتح الأظرف في جلسة علنية وبحضور المتعدين على الساعة 13:30 زوالاً بمقر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عليزان

المتعدون مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرف.

إذا صادف يوم إيداع العروض يوم عطلة أو راحة قانونية يتم تمديد مدة تحضير العروض إلى يوم العمل الموالي.

المادة 14: مدة صلاحية العروض:

جدد مدة صلاحية العروض بـ 05 أيام + 03 أشهر ابتداء من تاريخ فتح الأطراف طبقاً لأحكام المادة 76 من القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

بناء مرحلة صلاحية العروض إذا تنازل متعامل اقتصادي على صفقة منحت له قبل تبليغه أو رفض استلام اشعار بتبلغ الصفقة يمنع هذا الاخير من التعهد مع المصلحة المتعاقدة طبقاً لأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبق أحكام هذه المادة على المعهد الذي يرفض استكمال عرضه.

المادة 15: تمديد أجل إيداع العروض:

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وفي هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإخبار المترشحين بكل الوسائل.

إذا تبين أن هناك خطأ في دفتر الشروط أو الإعلان الصادر في الصحفة في الأجال المحددة لتحضير العروض تقوم المصلحة المتعاقدة بإعلام لجنة **الصفقات العمومية** من أجل تصحيح هذا الخطأ وتمديد الأجال لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة 16: سحب دفتر الشروط : طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المعهد او من طرف مثيلهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط، يمكن ان ترسل هذه الوثائق الى المترشح الذي يطلبها.

يتم سحب دفتر الشروط من العنوان التالي:

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير - جامعة غليزان

حي برمادية - ولاية غليزان

رقم الهاتف : 044724023

الفاكس: 044 724023

المادة 17: طريقة إمضاء و استلام العروض :

ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي توضع في اظرفة منفصلة و مغلقة بإحكام تحمل ظرف ترشح و ظرف تقني و ظرف مالي يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه . وتتضمن عبارة – ملف الترشح – أو – عرض

تقني - او عرض مالي - حسب الحالة داخل ظرف اخر خارجي مغلق بإحكام و مغفل ويحمل عبارة - لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض - طلب العرض رقم - موضوع طلب العرض.

- تودع العروض لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويير

- كل الوثائق المكونة للتعهد يكون مؤشر عليها من طرف المتعهد او المرشح .

- يجب أن لا يحتوي العرض على أي إشارة أو كتابات بين الأسطر.

المادة 18: إيداع العروض

تم عملية إيداع العرض بالعنوان الآتي :

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويير

حي بن عدّة بن عودة - برمادية - غليزان.

و يحمل الظرف الخارجي عبارة: لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض

طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 2025/02

المشروع:

العملية تغطية الملعب الرياضي بالعشب الاصطناعي

فتح العروض و تقييم العروض

المادة 19: فتح الأظرفه و تقييم العروض

تم عملية فتح و تقييم العرض على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى : فتح الأظرفة الترشح، التقنية والمالية :

عند عملية فتح العروض التقنية والمالية وهذا طبقاً للمواد 48 و 96 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمواد 70,71,72 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

العام. تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض بإعلان اسم المتعهد و جميع الوثائق المكونة للعروض الترشح ، التقنية و المالية مع تحديد أجال الصلاحية و مبلغ العرض المالي تتمثل مهمة لجنة فتح و تقييم العروض أثناء فتح الأظرفه فيما يأتي :

- ثبيت صحة تسجيل العرض على سجل خاص،

- تعد قائمة المرشحين او المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه عروضهم مع توضيح المحتوى و مبالغ المقترفات و التخفيضات المحتملة،

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،

- توقع بالحروف الاولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،

- دعوة المرشحين او المتعهدين عند الإقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية ، تحت طائلة رفض عروضهم ، بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة ، باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (



(03) أيام ابتداء من فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في محضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء.
- حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ملاحظة : دعوة كل المرشحين أو المتعهدين المعنيين بهذا العرض للحضور جلسة الفتح طبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المراحلة الثانية : تقييم العروض : يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد فتح الأظرفة الترشح والتكنولوجية والمالية حيث وبهذه الصفة تقوم هذه اللجنة بمهام التالية :

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لاحتياجات دفتر الشروط طبقاً لأحكام المادة 48 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي لم تستوفي القدرات الدنيا.

- تعمل على تحليل العروض الباقي في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض.

- العروض التي يحصل صاحبها على نقطة تقنية تقل عن النقطة الإقصائية 40 نقطة تعتبر مقتصدة.

المراحلة الثالثة : تقييم العروض المالية

تقوم في مرحلة الثالثة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم لأولياتها (قبلت عروضهم من حيث القدرات الدنيا)، مع مراعاة التخفيفات المحتملة في عروضهم، طبقاً لدفتر الشروط لانتقاء العرض الأقل ثمناً، غير أنه يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد المهني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنته على السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى باي طريقة كانت نتائج التقييم التقني والمالى للعروض يتم الإشارة إليها في إعلان المنح المؤقت للصفقة.

المادة 20: معايير اختيار المؤسسة

طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأشغال وإنجاز المقاولة لإنجاز الأشغال يكون وفقاً للمعايير التالية :

أ/ النقطة التقنية : عملية التقييم التقني تعتمد على أساس نظام التنقيط يتكون من 80 نقطة مع الأخذ في الحسبان التأثير التقني والوسائل البشرية للمؤسسة الوسائل المادية، أجال التنفيذ ومحطط إنجاز الأشغال المقترن من طرف المتعهد.

معايير التنقيط :

الوسائل البشرية:..... 20 نقطة

تكون مثبتة بشهادات النجاح (بالنسبة للتأطير، تقني) + شهادات الانتساب فردية CNAS .



العامل	النقطة لكل عامل	العدد	التعيين
04	04	01	مهندس معماري أو الهندسة المدنية أو تقني سامي في التخصص
04	04	01	مسير اشغال
12	02	06	عامل يدوي
المجموع			20

الوسائل المادية للإنجاز..... 20 نقطة

بالنسبة للعتاد المتحرك تكون مثبتة بالبطاقات الرمادية، وثائق التأمين سارية المفعول أو عقود كراء مؤتقة (نصف العلامة بالنسبة لعقد الكراء موثق للوسائل المادية). أما بالنسبة للعتاد غير متحرك تكون مثبتة بفاتورات شراء مرفوقة بمحضر معاينة من طرف محضر قضائي لا تتعدي مدة سنة واحدة خلال تاريخ فتح الأظرف.

المجموع	النقطة لكل وحدة	العدد	التعيين
05	05	01	CAMIONS BENNE 2.5 T ET LPUS
05	05	01	BETONNIERE
05	05	01	Citern 3000 L
05	05	01	Retroue chargeur
المجموع			20

أجال الإنجاز:..... 20 نقاط

يتم إثبات أجال التنفيذ عن طريق مخطط الإنجاز.

مدة الضمان:..... 20 نقاط

يتم إثبات مدة الضمان عن طريق دفتر الشروط

*-النقطة التقنية الإقصائية :

- العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط تعتبر مقصاة ويتم عزلها.
- العروض التي يحصل صاحبها على نقطة تقنية تقل عن النقطة الإقصائية 40 نقطة تعتبر مقصاة.
- المتعبدون الذين يحصلون على نقطة تقنية تساوي أو تفوق النقطة الإقصائية تعتبر مؤهلة تقنيا، أما باقي العروض الأخرى فيصرح بها بصفة آلية مقصاة.

ب/- العرض المالي:

- بعد عملية الفحص وتصحيح المبالغ عن طريق تطبيق سعر الوحدة المعتمد من طرف المتعبد في الكشف التقديرى والكتي الموضح في دفتر الشروط يتم قبول العرض الأقل ثمنا.
- في حالة تساوى العروض المالية في المبلغ، يتم قبول العرض الذي تحصل على عدد أكبر من النقاط في العرض التقنى.

- اذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، او كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ، يمكن للمصلحة المتعاقدة رفضه بمقرر مبرر بعد الطلب الكتائبي للتضييق الدقيق للإثباتات المقدمة .

- إذا أقرت لجنة فتح الاضطرفة وتقدير العروض ان عرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع اسعار تفتح رفض العرض .

المادة 21: تصحيح الأخطاء:

تقوم المصلحة المتعاقدة بالتدقيق في العروض التي تستوفي شروط ملف طلب العروض وذلك لتصحيح أي خطأ حسابي محتمل، ويكون تصحيح الأخطاء من طرف المصلحة المتعاقدة بالطريقة التالية:

أ- في حالة وجود اختلاف بين سعر الوحدة بالأحرف والأرقام، يؤخذ سعر المدون بالأحرف كقياس.

ب- في حالة وجود اختلاف في سعر الوحدة بين جدول الأسعار الوحدوي وكشف الكمي التقديرية يؤخذ السعر المدون بالأحرف في الجدول الأسعار الوحدوي كقياس.

ت- في حالة الاختلاف بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي الحاصل عن طريق ضرب سعر الوحدة في الكمية ، بأخذ سعر الوحدة كقياس إلا في الحالة التي تعتبر فيها المصلحة المتعاقدة على أن هناك خطأ واضح في وضع الفاصلة فيما يخص سعر الوحدة ، وفي هذه الحالة بأخذ السعر الإجمالي كقياس ويصحح سعر الوحدة.

يصحح المبلغ المذكور في رسالة العرض بالطريقة المذكورة أعلاه من طرف المصلحة المتعاقدة ويوافق ذلك رضي المتعامل المتعاقد. في حالة رفض المعهد للتصحيح الحاصل بهذه الطريقة يتم رفض العرض.

المادة 22: الحق المعترف به لصاحب المشروع لقبول أو رفض أي عرض:

يحتفظ صاحب المشروع بحق قبول أو رفض أي عرض، كما يحتفظ بحق رفض أحد أو كل العروض قبل منح الصفقة دون أن يعرضه هذا لأي مسؤولية بالنسبة للمشاركيين المعنيين وفقا لما يلي

- رفض العرض المقبول إذا ثبتت أنه يترب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في إحتلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت .

- إذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المقبول مؤقتا يبدو منخفضا بشكل غير عادي .



- رفض عرض المؤسسة إذا ثبت بأنها مصنفة ضمن المؤسسات المتنوعة من المشاركة في الصفقات العمومية (المؤسسات الموجودة في حالة إفلاس ، المخلة بالتزاماتها التعاقدية ، التي تم إلغاء صفقاتها أو وجهت لها إعذارات بسبب عدم احترام التزاماتها إلخ).

- رفض العرض إذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار.


المادة 23: الغاء اجراء ابرام الصفقة او المنح المؤقت:

في حالة إلغاء إجراءات إبرام الصفقة أو المنح المؤقت ، يتعين على المصلحة المتعاقدة إعادة الإجراء مع مراعاة لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

تقوم المصلحة المتعاقدة بنشر إلغاء إجراءات إبرام الصفقة أو عدم جدواها بنفس الأشكال التي تم على أساسها نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ، كما تعلن برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المعهددين بقرارتها ، ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ

استلام الرسالة المذكورة أعلاه . لتبليغهم هذه النتائج كتابيا ، وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد ، توضح في إعلان المنافسة او في رسالة الاستشارة ، حسب الحاله ، إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراءات ، وبعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين او المعهددين  عدم جدواه ويرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المرشحين او المعهددين  - عندما يتعلق الأمر بالصالح العام ، يمكن المصلحة المتعاقدة ، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء او المنح المؤقت للصفقة العمومية . ولا يمكن المعهددين ان يطلبوا تعويض في حالة عدم اختيار عروضهم  في حالة إلغاء الإجراء او المنح المؤقت للصفقة العمومية .

المادة 24 : نشر اعلان المنح المؤقت للصفقة

يتم نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس وسائل الإعلام التي تم فيها نشر الإعلان عن طلب العروض  عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر أجال الإنجاز والعلامة التقنية و مبلغ العرض المالي وكل ما ساهم في اختيار المعامل المتعاقد (الحائز على الصفقة) طبقاً للمادة 46 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمتعهد الاطلاع على النتائج في 03 أيام المولية للإعلان عن المنح المؤقت.

المادة 25: حق الطعن

في حالة اعتراض أي المعهد على اختيار المصلحة المتعاقدة يمكنه تقديم طعن خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ اول صدور للإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المعامل المعمومي او في الصحفة أمام اللجنة المختصة للمصلحة المتعاقدة و التي تبدي رأيها في أجل قدره 15 خمسة عشرة يوما و ذلك ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة أيام المنصوص عليها أعلاه.

يتم تبليغ قرار اللجنة للمتعهد المعارض والمصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 56 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015.

المادة 26 : تنازل عن الصفقة: طبقاً للمادة 50 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015.

اذا تنازل حائز عن صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة او رفض استلام الاشعار بتبليغ الصفقة . فانه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة التقييم العروض الباقية، بعد الغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية واحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 .
ويبقى عرض المعهد الذي تنازل عن صفقة التي منحت له، في ترتيب العروض.

المادة 27: وضع الوسائل المادية تحت تصرف المصلحة المتعاقدة

يجب على المعامل المتعاقد وضع الوسائل المادية المقترحة للورشة تحت تصرف المصلحة المتعاقدة في حالة الضرورة.

المادة 28: حماية البيئة : المعامل المتعاقد ملزم بـ

- الاطلاع والامتثال للقوانين المعمول بها في هذا الميدان.

- الاستعلام والاطلاع على التشريع المحلي في المتمثل في الحفاظ على البيئة و العمل على إحترامها.



- التعرف على مكان إنجاز الأشغال و ذلك عن طريق مخطط الموقع الموقع بالملف.
- تحديد و اجتناب أثار الضجيج والغبار.
- إعادة تأهيل موقع التخزين والصنع بعد انتهاء أشغال إنجاز المشروع.

المادة 29: لغة العرض

يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعتمد مع المصلحة المتعاقدة باللغة الوطنية الرسمية (العربية) أو باللغة الأجنبية (الفرنسية).

المادة 30: احترام تشريع العمل المعمول به

يتبع على المعامل المتعاقد احترام تشريع العمل المعمول به خاصة فيما يتعلق بالنظافة وأمن العمل وحقوقهم الاجتماعية.

المادة 31: تشغيل اليد العاملة المحلية

يجب على المعامل المتعاقد استخدام عدد كاف من العمال المحليين في كل المهن والتخصصات ذات الصلة بإنجاز أشغال المشروع في الأجال المحددة.

المادة 32: أحكام عامة

يعتبر كل بند أو إجراء مخالف للتشريع والتنظيم المعمول بهما ملغي وعديم الأثر.

حرر ب.....في.....

الإمضاء (اسم وصفة وختم المعامل المتعاقد)



ملف الترشح

Dossier de candidature

2- مكونات الملف الترشح:

و هذه الوثائق المطلوبة مجملة في الجدول التالي:

الرقم	الوثيقة المطلوبة
01	تصريح بالترشح ممضي و مؤرخ و مختوم.
02	تصريح الزاهدة ممضي و مؤرخ و مختوم.
03	القانون الأساسي للشركات (SPA.SARL.SNC.EURL..).
04	الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالالتزام
05	شهادة أداء المستحقات نحو (CACOBATPH, CNAS, CASNOS) حديثة مارية المفعول.
06	نسخة من شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في البناء حسب المادة 04 من دفتر الشروط.
07	مستخرج من السجل التجاري الالكتروني.
08	رقم التعريف الجبائي (NIF)
09	+ EXTRAIT DE ROLE قيد الصلاحية ومصفياً مرفوق بالالتزام تسديد الديون + رزنامة دفع عند الاقتضاء.
10	كشف التعريف البنكي (RIB).
11	شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لسنة 2024 بالنسبة للشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والخاضعة للقانون الجزائري (SPA.SARL.SNC.EURL..).
12	مستخرج من صحفة السوابق العدلية رقم 03 للمتعهد مؤرخة أقل من 03 أشهر (عند تاريخ فتح الأظرفة) عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو للمدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي يحتوي على الاشارة لا شيء وفي خلاف ذلك، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق العدلية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احمد زيان غليزان

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة:

2/ موضع الصفة العمومية :

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية :

..... يتصرف :

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

..... الشكل القانوني للشركة :

..... مبلغ رأس المال الشركة :

..... رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (شطب العبارات غير المقيدة) :

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلي عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة

رشوة أو عوan عموميين

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

-التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو أي مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفصيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

-التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو أي مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة . إما لنفسه أو لكيان آخر . مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه .

-أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفة عمومية أو ملحق يشكل ، دون المساس بـالمتابعات القضائية ، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعى ، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفة

العمومية أو الملحق المعنى . و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .

- اشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات



..... في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ .
- في حالة تجمع . يقدم تصريح واحد للجتماع .
- لكل بديل يقدم التتصريح .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاحتياطية .
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخص طبيعي . يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات . مع المؤسسات الفردية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احمد زيان غليزان

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :

2/ موضوع الصفقة العمومية :

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصصة :

لا نعم

في حالة الایجاب :

اذكر ارقام الحصص وكذا تسمياتها :

4/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسيه وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

يتصرف :

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

1-4 / مرشح او متعهد واحد :

..... تسمية الشركة :

..... عنوان الشركة :

..... الشكل القانوني للشركة :

..... مبلغ رأس المال الشركة :

..... رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (شطب العبارات غير المفيدة):

2-4 / مرشح او متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات :

..... بال夥 وبالتضامن

..... تجمع

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالأحرف) :

تسمية التجمع :



تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ اسم الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (شطب العبارات غير المفيدة) :

نعم لا الشركة وكيل تجمع

أعضاء التجمع :

يمضون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك
 يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع . المعين بصفة وكيل ، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرافق العرض ، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية (اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو ، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص ، عند الاقتضاء :

5/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد انه غير منمنوع أو مقتصي من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات .
- لكونه كان محظوظاً حاز قوة الشيء المضي فيه بسبب مخالفته تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية والشبه الجبائية ، تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري ، عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاصة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاصة للقانون الجزائري

نعم أو لا

في حالة النفي (وضح ذلك) :
يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

- ليس في حالة تسوية قضائية وان صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على إشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية . في حالة المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد انه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين او له البطاقة المهنية للحرفي .
و يخص موضوع الصفقة العمومية تحت رقم بتاريخ

- أصدره

- حاصل على رقم التعريف الجبائي :
الصادر
عن تاريخ
بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح او المتعهد انه لا توجد امتيازات و/ او رهون حيازة و/ او رهون و/ او رهون عقارية مسجلة ضد الشركة .
 نعم لا

في حالة الایجاب : (اذكر طبيعة هذه الامتيازات او رهون حيازة و/ او رهون و/ او رهون عقارية و ارفق هذا التصريح بقائمتها ، عن السلطة المختصة مسجلة ضد الشركة) :

صرح المرشح او المتعهد انه لم يحكم على الشركة لا ارتكابها مخالفات لأحكام الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلقة بالمنافسة ، المعدل والمتمم ، او المخالفات لإجراء مماثل

نعم لا

في حالة الایجاب : (وضح سبب الادانة و العقوبة و تاريخ الحكم و ارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

يصرح المرشح او المتعهد وحده او في اطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدر من اجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما ياتي الوثائق المرفقة)



يصح المرشح او المتعهد ان :

الشركة مؤهلة و / او معتمدة من ادارة عمومية او هيئة متخصصة لهذا الغرض، اذا كان منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي

نعم او لا

في حالة الایجاب : (اذكر الادارة العمومية او الهيئة المتخصصة التي اصدرت الوثيقة ورقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها) :

..... الشركة حققت خلال (اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي :

..... يذكر رقم الاعمال بالحروف وبالارقام وخارج الرسوم)
والذي من بينه % لهم علاقة بموضوع او حصة (اشطب العبارات غير المفيدة)
ينوي المرشح او المتعهد تقديم في عرضه مناول :
 نعم او لا

في حالة الایجاب يملئ النموذج المرفق بالمحق الخامس لهذا القرار .

6/ امضاء المرشح او المتعهد وحده او كل عضو في التجمع :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون او وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة ،

الامضاء	مكان و تاريخ الامضاء	اسم ولقب و صفة الممضي	أن
.....	
.....	
.....	

المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بان المعلومات المذكورة اعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

ملاحظات هامة:

- يضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ .
- في حالة تجمع . يقدم تصريح واحد للجتماع .
- لكل بديل يقدم التتصريح .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخص طبيعي . يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات . مع المؤسسات الفردية



العرض التقني

Offre technique

- مكونات العرض التقني:

الرقم	الوثيقة المطلوبة
01	التصريح بالاكتتاب ممضي ومؤرخ ومختوم وفقا للنموذج المرفق.
02	- تثبت الإمكانيات البشرية بشهادات الانساب فردية لدى مصالح الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS مالية المفعول (بالنسبة للتأطير) + شهادة أداء المستحقات لدى مصالح الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS مالية المفعول.
03	قوائم الإمكانيات المادية لإنجاز الأشغال بالورشة : (إرفاق البطاقات الرمادية، وثائق التأمين)
04	دفتر الشروط مملوء، ممضي ومؤرخ ومختوم من طرف المتعهد و ملحق بالمواصفات التقنية ويحمل في آخر صفحة من صفحاته عبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد.
05	مخطط الإنجاز.
06	المذكرة التقنية التبريرية.
07	محضر زيارة موقع الأشغال.
08	مدة الضمان



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة احمد زيان غليزان
لية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
التصريح بالكتاب

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة:

.....اسم ولقب و صفة الممضى على الصفقة العمومية:.....

2/ تقديم المعهد و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصرّح بالترشح)

1

..... تسمية الشركة :

1

تضامن شارك

1

..... تسمية كل الشركة :

.. / 1

.../2

.../3

• • • •

..... تسمية التجمع :

تعين وكيل التجمع :

عن أعضاء التجمع، بحسب التجمع الآخر.

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موقع سلسلة الكتب المدرسية | www.ksu.edu.sa

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

قدم هذا التصريح بالكتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة :

نحو اول

٤- حالة الابحاث:



.....اذكر ارقام الحصص وكذا تسميتها :.....

عرض أصلي

□ البديل او البداول الاتية (توصف البداول دون ذكر مبالغها) :.....

□ الأسئلة الاختبارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الاعمار الاختبارية دون ذكر مبالغها):

التزام المتعهد : /4

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصرفقة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها.

المضي

يلزمه ، بناء على عرضه ولحسابه ،

..... تسمية الشركة :

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للش

مبلغ دأسمال الشك

قم وتأدية التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العيادات غير المفيدة)

لقب و اسم و حنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة :

بيان الشكّة ، بناء على عرضها

نسمة الشّركة ...

عنوان الشكّة :

الشكا، القانون للش

ملاعِ بِأَسْمَاءِ الشَّك

قم بتاريخ التسخين في السجن التجاري أو سجن الحف والمن أو غير ذلك (بوضوح) (اشطب

العلاقات غير المفيدة) :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضمون الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة :



كل أعضاء التجمع ، بناء على عرض التجمع .

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع ان يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين ان يملأوا
هذا الفقرة في ورقة ترافق بالملحق . مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

..... ١/ تسمية الشركة
..... عنوان الشركة :
..... الشكل القانوني للشركة :
..... مبلغ رأس المال الشركة :
..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

لقب واسم وجنسيه وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة :

في اطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة او
الحصص المعنية ، عند الاقتضاء :

تسليم اللوازم المطلوبة او تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 04 من هذا القرار وفي اجل (بالاعداد وبالأحرف)

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط. يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

٥/ أمضاء العرض من المتعبد :

أؤكد . تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة .
أن المؤسسة المذكورة لا تنتفي علمها المنواعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

اشهد بان المعلومات المذكورة اعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

الامضاء	مكان و تاريخ الامضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

..... هذا العرض

حرر ب في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للجتماع .
- في حالة التحصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- لكل بديل يقدم التتصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المعتمد شخص طبيعي . يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات . مع المؤسسات الفردية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احمد زيانة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المشروع:

عملية : تغطية الملعب الرياضي بالعشب الاصطناعي

- أبرمت هذه الصفة طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يبين السيد : عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

"ويشار له المصالحة المتعاقدة"

من جهة

ويبين :

.....
مقاولة

"ويشار له بالمعامل المتعاقد"

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي



دفتر التعليمات الخاصة

المادة الأولى: موضع الصفقة:

المشروع:

عملية : تغطية الملعب الرياضي بالعشب الاصطناعي

المادة 02: الأطراف المتعاقدة:

المصلحة المتعاقدة: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير من جهة
المتعامل المتعاقد: من جهة أخرى.

المادة 03: طريقة إبرام الاتفاقية:

هذه الاتفاقية أبرمت بعد استشارة طبقاً للمادة 18 من القانون رقم 1445 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023
يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 04: مبلغ الصفقة:

حدد مبلغ هذه الحصة خارج الرسم بـ الأرقام (.....) دج) . (القيمة بالأحرف) (.....)

مبلغ الرسم على القيمة المضافة 19 % (بالأرقام): (.....) دج) . (القيمة دج)
بالأحرف) (.....)

حدد مبلغ هذه الحصة بكل الرسم بـ الأرقام (.....) دج) . (القيمة بالأحرف) (.....)

المادة 05: أجل تنفيذ الصفقة (مدة الإنجاز):

حددت مدة إنجاز أشغال موضوع دفتر الشروط بـ:
ابتداء من تاريخ اليوم الموالي للأمر
بالعمل للانطلاق في الأشغال

المادة 06: بنك محل الوفاء:

طبقاً للمادة 80 من القانون رقم 1445 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد
العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015،
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم تسديد مبالغ وضعيّات الأشغال مضمون هذه
الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بتحويلها لفائدة الحساب البنكي للمقاولة.

رقم الحساب :
بنك :

وكالة :
.....

المادة 07: شروط التسديد:

طبقاً للمادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة (30) يوماً ابتداء من استلام وضعية أشغال، تعلم المصلحة المتعاقدة كتابياً المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة. وذلك طبقاً لأحكام المادة 113 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021

طبقاً للمادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. تحدد آجال المعاينة ل القيام بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع وذلك ابتداء من تقديم حائز الصفة طلباً بذلك مدعماً بالمبررات بثلاثين (30) يوماً.

المادة 08 : فوائد التأخير:

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد طبقاً للمادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . و . للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في استلام فوائد التأخير المحسوبة على أساس بنسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زاد نقطة واحدة 1 ، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر(15) مدرجاً الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب. غير أنه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوماً المحددة في الفقرة السابقة ، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة. يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة 2 % من هذه الفوائد على كل شهر تأخير. التأخير الذي تمحبه على أساسه هذه النسبة يقدر بشهر كامل يحسب يوم بيوم. تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل . لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها.

المادة 09: فسخ الصفة:

طبقاً للمادة 90 إلى 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمواد من 149 إلى 152 المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و من المادة 119 إلى المادة 127 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219

المؤرخ في 20 ماي 2021 وقرار السيد وزير المالية المؤرخ في 28/03/2011 الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره، إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارين بكل الوسائل المكتوبة **لتفيف** بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفة من جانب واحد، لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، واللاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعاقد معها.

المادة 10: الوثائق التعاقدية:

القائمة أسفله تحدد الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة مرتبة حسب الأولوية:

- تصريح بالترشح ماضي ومؤرخ ومحظوظ.
- رسالة التعهد ماضي ومؤرخ ومحظوظ.
- التصريح بالاكتتاب ماضي ومؤرخ ومحظوظ.
- التصريح بالتزاهة ماضي ومؤرخ ومحظوظ.
- دفتر التعليمات الخاصة.
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.
- دفتر التعليمات التقنية.
- جدول الأسعار بالوحدة – التفصيل الكمي والتقديرى.

المادة 11: أسعار الصفقة:

طبقاً للمادة 73 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أسعار هذه الصفقة تحدد بناء على سعر الوحدة (بالمقاييسة) لجميع الأشغال ماعدا بعض الأشغال المعروf بها في جدول الوحدوي فهي جزافية الأسعار الوحدوية المذكورة في الصفقة تشمل ما يلي:

- التموين، الوضع والإنجاز.
- التكاليف الإجمالية المتعلقة بالعملية المذكورة وخصوصاً أن تكون قائمة محددة لتركيب وتفكيك عتاد الورشة مع كل لوازم التموين إلى غاية مكان الاستعمال لهذه المعدات الالزمة لتنفيذ الأشغال، وكل تكاليف التجارب.
- كراء واقتناء كل العتاد المستعمل لتنفيذ الأشغال، وكذلك مصاريف الطاقة والماء والمواد القابلة للاستهلاك الناتجة عن تشغيلها مع تكاليف التصليح والضمان.....الخ.
- كل تكاليف اليد العاملة والأعباء الناتجة والأجور والتعويضات المختلفة بما فيها علاوة النقل، السلة والتحويل وال ساعات الإضافية ليلاً أو نهاراً.
- كل أنواع الضرائب وشبه الضرائب ما عدا الرسم على القيمة المضافة.



- كل التكاليف المحتملة وغير المحتملة الناجمة عن تنفيذ الأشغال، هذه الأسعار المذكورة تشمل جميع المنجزات إلى أن تكون قابلة للتسليم.

المادة 12 : تحبيين ومراجعة الأسعار:

- الأسعار غير قابلة للمراجعة و التحبيين

المادة 13 : كيفية حساب المستحقات:

طبقاً للمادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن حساب أجر المتعامل المتعاقد يتم بناءً على سعر الوحدات أي أن المتعامل يؤجر حسب الكميات الحقيقة المنجزة والمعرفة حسب جدول المنجزات .

المادة 14 : تقدير وتسوية الأشغال بالزيادة أو النقصان:

السعر الإجمالي للصفقة قابل للتتعديل بالزيادة أو بالنقصان خلال إنجاز الأشغال الآتية من تغيير المشروع، المقاول لا يمكنه رفع أي احتجاج ما دامت الزيادة أو النقصان لا تتجاوز العشرين بالمائة (20%) من القيمة الإجمالية للعقد ذلك طبقاً المواد 33.34.35 و 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 219-21 المؤرخ في 20 ماي 2021 وفي حدود العشرين بالمائة (20%) صاحب المشروع بإمكانه إلغاء كلية أو جزئياً لمادة أو مواد لأسباب دون أي تعويض للمقاولة عن فقدان ربح أو أي سبب آخر مما كان. أي زيادة أو نقصان خلال إنجاز الأشغال لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا كانت موضوع أمر بالعمل مرفق بحالة توضح فيها الأشغال بالزيادة أو بالنقصان صادر عن المستشار الفني وممضي من طرف صاحب المشروع.

بالنسبة للأشغال الإضافية من طبيعة مختلفة عن المذكورة في التقييم التقديرى للعقد و بمساعدة طريقة الحساب الجديدة و بنفس الشروط الكائنة بالصفقة المحددة والمتفق عليها بين المستشار الفني والمقاول والخاضعة للمصادقة عليها من طرف الإدارة . يجب على المقاول تقديم اقتراح الأسعار إلى صاحب المشروع مرفقة بتفاصيل حساب الأسعار في أجل أقصاه 48 ساعة من تسليمه للأمر بالعمل للأشغال الإضافية. أي منجزات من هذا النوع يجب أن لا تسند إلى المقاولة إلا بأمر بالعمل خاص من المستشار الفني و مصادق عليه من طرف صاحب المشروع الأشغال الإضافية المنجزة بدون أمر بالعمل تعتبر داخلة ضمن المبلغ الإجمالي للصفقة ، هذه الأشغال تكون مقدرة و مساواة حسب الشروط التالية:

بخصوص الأشغال المقطعة والأشغال الإضافية ذات الطبيعة المتماثلة الموجودة في التقدير التقييمي بالصفقة ، يتم تطبيق السعر الوحدوي التعاقدى للقيم على الكمية الحقيقة المنقوصة أو المضافة، وللتأكيد أن الكميات الموجودة في التقييم التقديرى لا تستعمل كأدلة تقديرية.

المادة 15: التسبيقات :

يمنع منح التسبيقات في هذا المشروع .

المادة 16: كفالة حسن التنفيذ :

- طبقاً للمادة 83 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمواد 124، 130 و 133 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتقدم المؤسسة كفالة حسن التنفيذ بنسبة 5% من المبلغ الإجمالي لاتفاقية.

المادة 17: كفالة الضمان : - طبقاً للمادة 83 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 131-132 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وفيما يلي كفالة حسن التنفيذ تحول إلى كفالة الضمان لهذه الصفة عند الاستلام المؤقت للأشغال. وطبقاً للمادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 18: إسترجاع كفالة الضمان : تسترجع كفالة الضمان كلها بعد انتهاء مدة الضمان لجميع الخدمات موضوع الصفة طبقاً للمادة 98 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

المادة 19: آجال الضمان: حدد أجال الضمان في هذه الصفة بإثنى عشر (12) شهراً بداية من تاريخ التسلیم المؤقت للمشروع، خلال مدة الضمان يبقى المقاول مسؤولاً على المنشآت المنجزة من طرفه، بصيانتها و التدخل لإصلاح كل العيوب التي تظهر من جراء استغلالها. وذلك طبقاً للمادة 97 من المرسوم التنفيذي رقم 219-21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

المادة 20: استلام الأشغال:


أ-الاستلام المؤقت:

عند انتهاء الأشغال بعد استدعاء مضمون الوصول وبعد التأكيد من مطابقة وسلامة الأشغال المنجزة بحيث يعبر المقاول عن رغبته في المعاينة، يتم تحرير محضر الاستلام المؤقت مضي من صاحب المشروع والمعامل المتعاقد إضافة للمستشار الفني وذلك خلال 30 يوم من تاريخ المعاينة والذى يتم فيه تحديد تاريخ بداية مدة الضمان المقدرة بـ: إثنى عشر (12) شهراً، من جهة أخرى إذا وجدت تحفظات في الإنجاز يؤجل تاريخ التسلیم إلى غاية رفع كل التحفظات مع موافقتها للمواصفات المطابقة لوثائق الصفة وعلى المقاول أن يبقى ملزماً بإصلاح كل عطب أو خلل ناتج عن خطأ في الإنجاز كما أنه يبقى حق الضمان لصالح صاحب المشروع فيما يخص الضمانات المنصوص عليها في الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم وأحكام المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام و أحكام المادة 92 و 93 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة للأشغال الصادر بالمرسوم التنفيذي رقم

219-21 المؤرخ في 20 ماي 2021

ب-الاستلام النهائي:

يعلن عن الاستلام النهائي بعد انقضاء أجال الضمان لكل الأشغال وذلك بعد إثنى عشر (12) شهراً من مضي الاستلام المؤقت للأشغال وذلك بتحrir محضر الاستلام النهائي مضي من الطرفين وذلك طبقاً للمادة 99 من دفتر



الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021.

المادة 21: الضمان العشري:

المقاول ملزم بالتعاقد مع مؤمن يضمن له تحمل كل الأعباء التي تتحملها المقاولات في حالة انهيار المبى أو جزء منه بعد التسليم النهائي ضد الأخطار التي يتحملها في العقد العشري الملزم به حسب المواد 554 و 557 من القانون المدني.

المادة 22: الرهن الحيازي:

بتطبيق نظام رهن الحيازة المتضمنطبقاً للمادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وفي المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا أحكام المواد من 80 إلى 82 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادرة بالمرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021: كموظف لتلبية المعلومات

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

كمحاسب مكلف بالدفع السيد: العون المحاسبي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

المادة 23: عقوبة التأخير:

في حالة وقوع تأخير في تنفيذ هذه الصفقة لا يمت بصلة موضوعية لمحيط المشروع يحق للمصلحة المتعاقدة تطبيق عقوبة التأخير مناسبة لعدد أيام التأخير، وتحسب عقوبة التأخير على الصيغة التالية:
ع : عقوبة التأخير لليوم (د ج).

$$ع = \frac{\text{مبلغ الصفقة} + \text{الملحقات (د ج)}}{\text{ج}} \times 10$$

ج : مدة الإنجاز بالأيام .

يستخرج المبلغ المكتتب لعقوبة التأخير من المبلغ المدفوع لكل فاتورة ، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية تحرير شهادة إدارية وفقاً طبقاً للمادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ويعود الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة. وكذلك وفقاً لأحكام المادة 121 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021

المادة 24: مسؤولية الحوادث والتأمينات:

على المقاول إيراد عند افتتاح الورشة نسخ التأمين طبقاً للمواد 175 و 176 و 177 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم والمتعلق بالتأمينات، والتي تغطي غلاف الأشغال المراد تنفيذها. وذلك بأن يكتب تأمين لغطية مسؤوليته المهنية والمدنية.

أ) مسؤولية التأمين على اعتبار الثلث .

أ) التأمين ضد أخطار انهيار المنشآت خلال الأشغال و يجب أن تغطي هذه الأخطار بعقود التأمين مكتب لدى وكالة جزائية وتكلفتها على المقاول ومسؤولية صاحب المشروع والمكلف بالمشروع لا تؤخذ كبرى في أي حالة من الأحوال.



المادة 25 : رفض الأشغال:

صاحب المشروع يحتفظ بحق رفض الأشغال في الشروط التالية:

أ - لو بعض المقاطع، بعض الأشغال عرفت بأنها غير صالحة بعد تنفيذها.

ب - لو أن خصائص هذه الأشغال غير موافقة للتى ذكرت في جدول الأسعار الوحدوي .

المادة 26 : تسوية النزاعات:

طبقاً للمواد 87.88 و 89 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وتطبيقاً لأحكام المواد 153 و 154 و 155 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، و ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وكذا أحكام المواد 116، 117، 118 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للاشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 219-21 المؤرخ في 20 ماي 2021.

- يجب على المصلحة المتعاقدة، ان تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

إيجاد التوازن للتكاليف المرتبطة على كل طرف من الطرفين

التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة

الحصول على تسوية نهائية أسرع بأقل تكلفة

- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة تسوية النزاعات للولاية، المنشأة لهذا الغرض طبقاً للمواد 87.88 و 89 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . وذلك قبل اللجوء للقضاء وفي هذه الحالة يمكن للمتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة المذكورة أعلاه.

يوجه الشاكى إلى كاتب اللجنة تقرير مفصلاً مرفقاً بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل إستلام كما يمكنه إيداعه مقابل وصل إستلام تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل إستلام لإعطاء رأيها في النزاع. ويجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل إستلام، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ مراسلتها.

وتؤدي دراسة النزاع في أجل أقصاه 30 يوماً، إبتداء من تاريخ حواب الطرف الخصم لرأي مبرر.

- التسوية القضائية: المحكمة الإدارية بغليزان.

المادة 27 : شروط دخول الصفقة والملحق حيز التنفيذ:

تدخل الصفقة وملحقها عند الاقتضاء حيز التنفيذ بعد:



الالتزام بها لدى المراقب المالي
إمضاءها من طرف المصلحة المتعاقدة
تبليغها للمتعامل المتعاقد بموجب أمر بالخدمة وفقاً للمادة 27 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على
الصفقات العمومية للاشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 219-21 المؤرخ في 20 ماي 2021

المادة 28 : الرسوم وحقوق الطابع والتسجيل:

تُخضع الأسعار الوحدوية لهذه الصفة لجميع الرسوم وشبه الرسوم المعتمل بها والساربة المفعول ما عدا الرسم على القيمة المضافة، هذه الصفة معفاة من حقوق الطابع والتسجيل.

المادة 29 : المناولة: لا يسمح بالمناولة في إطار هذه الصفة .

المادة 30: دفع نفقات الأشغال الإضافية وغير متوقعة:

طبقاً للمادة 81 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً تطبيقاً للمرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام ، فإن الأشغال الإضافية أو الغير متوقعة تكون تسويتها عن طريق ملحق بأسعار الوحدوية المطبقة على الصفة.

سعر الخدمات والمعدات الغير متوقعة في الصفة تكون محل إتفاق بين المقاول والمصلحة المتعاقدة وذلك وفقاً

للمادة 34 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفحات العمومية للاشغال.

المادة 31: صحة الصفة:

طبقاً للمادة 81 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام، فإن هذه الصفة لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة .

المادة 32: مراقبة الأسعار:

طبقاً للمادة 79 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً للمادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفيضات المرفق العام ، فإن المتعامل المتعاقد ملزم بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل المعلومات أو الوثائق التي من شأنها أن تسمح بمراقبة أسعار تكلفة خدمات موضوع الصفة و / أو ملاحقها ، وكل متعامل يرفض الإبلاغ عن المعلومات أو الوثائق المذكورة يعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعتمل به.

المادة 33: ملحوظ الصفة:

لا يمكن أن تحرر ملحوظ الصفة إلا طبقاً للمادة 81 من القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وطبقاً لأحكام المواد من 139 إلى 135 من

المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



المادة 34: المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على الصفقة:

- القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أبريل 1990 و المتعلق بعلاقة العمل المتمم والمعدل.

- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 02/12/2018 و المتعلق بالقانون العضوي.

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل.

- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.

- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 12-23 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في: 25 يناير 1995 المعدل والمتمم و المتعلق بالتأمينات.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في: 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

- القانون رقم 11-07 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل.

- القانون رقم 07-23 مؤرخ في 3 دي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، و المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

- المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- المرسوم التنفيذي رقم 414-95 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 المتعلق بإلزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية.

- المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 5 يناير 2005 و المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ 20 أفريل سنة 2014 يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمّعات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.

- وقرار السيد وزير المالية المؤرخ في 28/03/2011 الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الإعتذار وأجال نشره

- دفتر التعليمات المشتركة.

المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 10/12/2005 المحدد لشروط تحريك الفاتورة و سند التحويلة وصل التسلیم
و الفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك.

- دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 219/2021
المؤرخ في 20 ماي 2021

حرر ب في

"فري وقبل" تكتب بخط اليد للمتعهد

.....



دفتر البنود الإدارية العامة

المادة 01: معرفة المكان – أمن الورشة:

يجب على المقاول أو عن طريقه معرفة موقع المنجزات وهو مجبر على المعرفة الجيدة بالمكان الحاضر لإنجاز الأشغال وهو مسؤول على حماية الورشة من أحداث التقلبات الجوية كالامطار، الفيضانات والردم من أثر الرياح الخ، كل المنجزات المحتملة ضرورية لضمان هذه الحماية هي على عاته. لا يسمح بتكسير أو إزالة أي قناة أو معلم إلا بعد تحقيق يثبت أنه غير تابع لشبكة منظمة ثبتت ملكيتها أو منفعتها، وكل عطب ينجم عنه نقص عن الحالة الأصلية يتتحمل أعباءه المقاول.

المادة 02: تنظيم ونظافة الورشة:

عملاً بأحكام المواد 23 و 24، 25 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 219-21 المؤرخ في 20 ماي 2021 الورشة يجب أن تكون على الدوام في حالة جد نظيفة، المقاول هو المسئول عن نظافة الورشة أثناء إنجاز الأشغال وعند الإنتهاء وعلى نفقة.

المادة 03: اليد العاملة - تأمينات المقاولة:

- اليد العاملة لتنفيذ الأشغال تكون مسجلة من طرف المقاول وتحت مسؤوليته عملاً بأحكام المواد 101-102 و المادة 46 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 219-21 المؤرخ في 20 ماي 2021

- المقاول هو المسئول الوحيد عن حوادث العمال والمعدات أو العتاد الذي يستعمله وخصوصاً الأخطاء الناجمة عن من ينوبه أو عن المتعامل الثاني.... الخ. على المقاول الاتصال بالمؤمنين الضروريين لتغطية الأخطار التي تحصل أثناء تنفيذ الأشغال. وكذلك في حالة التجمع والمناولة.

- يلتزم المقاول بتوفير اليد العاملة اللازمة العادلة والمتخصصة وفق رزنامة العمل التقديرية المقدمة من طرف مكتب الدراسات.

المادة 04: مخطط الوقاية الصحية والأمن:

طبقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 8 يناير 2005 و المتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري إعداد مخطط للوقاية الصحية والأمن قبل أي تدخل في الورشة بعد أن يتم عرضه على ممثلي العمال وأطباء العمل في المؤسسة حسب النموذج الملحق بالقرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2008 و المتعلق بمخطط الوقاية الصحية والأمن في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري و الصادر عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

المادة 05: تعيين محل المقاول:

طبقاً لأحكام المادة 42 و 43 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 219-21 المؤرخ في 20 ماي 2021 فإن المقاول مطالب بالتعرف بالمكان الذي يقطنه وعنوان مكتب المقاولة للمستشار الفني ولصاحب المشروع. في حالة عدم تعيين المتعامل التعاقد مقره بقرب من الورشة فإن

التبليغات المتعلقة به ترسل عن طريق بلدية المعنية بالأشغال وفي هذه الحالة يتحمل المقاول مسؤولية أي خلل أو تأخير في الإنجاز أو في التسديد. يجب على المتعهد التصريح بكل من البريد الإلكتروني ورقم الفاكس ورقم الهاتف للتبلیغ الرسائل والردود المتعلقة بكامل مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة وتعتبر حجة للتبلیغ .



عنوان المتعهد

البريد الإلكتروني :

رقم الهاتف الثابت والنقال :

رقم الفاكس الخاص بالمتعهد ضروري جداً :

المادة 06 : حالة القوة القاهرة:

إذا حدثت قوة قاهرة أخرى أو عطلت الإنجاز أو أحدثت نقص أثناء الإنجاز أو إتمام الصفقة، المتعامل المتعاقد يعلم الإدارة بالطوارئ و يقدم الأسباب المقنعة والمبررة للدعوة في مدة 10 أيام بعد الحادث.

القوة القاهرة يفهم منها كل طارئ لا يقاوم و غير متظر و لا علاقة للرقابة به و خارج عن إرادتها، وفي حالة ثبوت دعوى المتعامل المتعاقد، الإدارة تمدد لها مدة الإنجاز لتكميل المشروع وللوفاء بالتزاماتها. تحدد المدة من قبل الإدارة المعنية و المتعامل المتعاقد و تتعلق الآجال و لا يتربّع عن التأخير فرض عقوبات مالية و تحرر شهادة إدارية. وفقاً للمادة 147 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . وكذلك طبقاً للمادة 110 و 111 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 219-21 المؤرخ في 20 ماي 2021.

في حالة عدم احترام المتعامل المتعاقد للأجال و الإجراءات المتعلقة بحالة القوة القاهرة يحرم من أي حقوق أو تعويض لأن تعلق الآجال و لا يتربّع على التأخير فرض الغرامات المالية ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال و استئناف الأشغال التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 07: شروط العمل المتضمن احترام تشريع العمل:

على المتعامل المتعاقد باحترام العمل ولاسيما احترام الأجر الأدنى والتصريح لدى الضمان الاجتماعي لكل العمال (ال دائمين والمؤقتين) وكذا إظهار كل البيانات للمفتشين التابعين لمفتشيه العمل ، طبقاً لأحكام القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

المادة 08: الشروط المتعلقة لحماية البيئة:

على المقاول الاتصال بكل الجهات المعنية للحصول على التراخيص الخاصة بتنصيب المنشآت لقاعدة الحياة وتجهيزات إنتاج المواد لإنجاز المشروع والالتزام بالشروط المتعلقة بحماية البيئة خلال عملية إنجاز الأشغال ، كما يلتزم بعد نهاية الأشغال بإرجاع المكان إلى حالته الأولى بإخلاء كل البقايا من العتاد والمواد المتبقية وغيرها وتنظيف المحيط. المتعامل المتعاقد ملزم باحترام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة ولاسيما أحكام القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم. و عملاً بأحكام المادة 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 219-21 المؤرخ في 20 ماي

.2021

المادة 09: الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية:

على المتعامل المتعاقد قبل فتح الورشة بثمانية (08) أيام إعلام المديرية الولاية لتشغيل احتياجات لليد العاملة التي سيشغلها خلال مدة الانجاز مع تحديد مكان الانجاز (البلدية التي ستتجزء فيها الأشغال) كما يتعهد بأن لا يقل أجر العامل على SMIG الأجر الأدنى المضمون من جهة أخرى يمكن للمتعامل المتعاقد أن يشغل يد عاملة غير تلك التي قدمتها المديرية المعنية إذا كانت لا تلبى الخدمات المطلوبة، تكون هذه غير تلك التابعة للمقاولة والمصرح بها لدى صندوق الضمان الاجتماعي. كما يلتزم المتعامل المتعاقد بالشروط المتعلقة بالعمل وحماية اليد العاملة طبقاً للمادة 46 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 219-21 المؤرخ في 20 ماي 2021.

المادة 10: السرية والكتمان: طبقاً لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفات العمومية وتفويضات المرفق العام وطبقاً للمواد 44 و 45 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفات العمومية للأشغال الصادر في المرسوم التنفيذي رقم 219-21 المؤرخ في 20 ماي 2021 على المتعامل المتعاقد الالتزام بالسرية والكتمان في المعلومات المتحصل عليها وأن لا يتعدى تداول هذه المعلومات إلا موظفي الطرفين ووفقاً لما تتطلبه حاجة العمل.

المادة 11: المراقبة التقنية:

تم مراقبة الأشغال وكل التجارب من طرف هيئة أو هيئات تقنية معتمدة من طرف صاحب المشروع، وفي هذه الحالة كل مصاريف التحاليل التقنية المخبرية المتعلقة بالمواد والخرسانة فهي على عاتق المقاول. في حالة وجود أشغال غير مطابقة للمواصفات التقنية يتحمل المقاول مصاريف التحاليل المخبرية الموالية. المراقب التقني للأشغال أثناء تنفيذها والملزم من طرف المؤمن هي حتمية بالنسبة للأشغال الكبرى والمساكنة، بالنسبة للحصص الأخرى المراقبة تكون ملزمة إلا إذا لم يطلبها المؤمن، النفقات المستحقة للمراقبة لهيئة المراقبة التقنية هي على حساب صاحب المشروع.

المقاول عليه أن يترك كامل حرية التنقل على الطريق الذي ينجزه للدخول للورشة لجميع أفراد الإدارة أو الهيئات المعنية وعليه تسهيل مهام أعون الإدارة وهيئات المراقبة.

المادة 12: تحضير الورشة:

الإجراءات:

تكون تابعة للمقاول المكلف بالأشغال الكبرى لأخذ التوجيهات والرخص الضرورية لتثبيت الورشة من المصالح المؤهلة بالمجلس الشعبي البلدي أو الولاية .

المادة 13: متابعة الأشغال:

أ - مواعيد الورشة: مواعيد الورشة تتم كل خمسة عشرة (08) يوم ، المقاول يجب أن يكون ممثلاً بشخص مؤهل وماهر لإتخاذ كل القرارات التي سترفع ضروريّة من يوم مغادرة الورشة .
ب - محاضر مواعيد الورشة: أثناء هذه المواعيد في الورشة يسجل المستشار الفني النقاط المتخذة . محضر الاجتماع سيمضي من طرف المستشار الفني وكذلك المقاول أو المقاولات . محضر الاجتماع الممضى سيبقى في الورشة .

التعليمات والتوجيهات المسجلة في المحضر في أمرنا نافذنا بالنسبة للمقاول . تكون هناك ورقة للإمضاء تثبت الحضور في المواعيد بالورشة .

بعد إمضاء المعينين تصبح المحاضر بمثابة عقود، ومن ناحية أخرى يعتبر غياب المقاول المتكرر موافقة على القرارات المتخذة بالورشة.

ج - دفتر الورشة: دفتر الورشة سيكون تحت تصرف كل المراقبين لللاحظات والإشتارات الخاصة بالورشة ويكون بمكتب الورشة.

د - مكتب الورشة: المقاول ملزم بتخصيص مكتب للورشة سيكون تحت تصرف كل المراقبين لعقد الاجتماعات الخاصة بالورشة وتوضع فيه جميع المخططات ودفاتر الورشة .

المادة 14: رزنامة إنجاز الأشغال:

المقاول يضع لدى المستشار الفني في ظرف خمسة عشرة (15) يوم التي تلي توقيعه على الصفة رزنامة التي سيتبعها وقائمة العتاد الذي سيستعمله في إنجاز الأشغال . الكل في مخططات واضحة ، هذه الوثائق ستعاد إليه في ظرف خمسة عشرة (15) يوم من إستلامها حاملة لتأشيره المهندس المعماري باللاحظات إن وجدت. هذه الرزنامة يجب أن تبين بوضوح نسب التقدم المقررة ، الرزنامة الأصلية والمثبتة ستأخذ على الدوام خلال كل فترة الأشغال مكيفة أسبوعاً أسبوعاً حسب الوضعية الحقيقة للورشة وترسل بطلب بسيط للمهندس المعماري. المستشار الفني يحتفظ بحق تعديل جدول إنجاز الأشغال في حالة تأخير من طرف المقاول بشرط أن يتزمن بالأجال العامة للإنجاز

وفي حالة تأخير ملاحظ في بعض الأحيان مهما يكن في مستقبل الرزنامة ، المقاول مطالب بتبرير الإجراءات التي اتخذها حتى لا يتحمل النتائج هذه التعليمات المختلفة تكون عبء ملزم على المقاول و الذي لا يسمح له تقديم أي احتجاجات في هذا الموضوع .

المادة 15: حضور المقاول في الورشة:

المقاول يجب أن يكون حاضراً في الورشة خلال فترة تنفيذ الأشغال حضوراً دائماً أو أن يقدم بطلب موافقة المصلحة المتعاقدة على ممثل مؤهل بإمكانه أن يحل محله لتلقي الأوامر .

يجب أن يكون حضور المقاول شخصياً في زيارات الورشة مع المصلحة المتعاقدة والمستشار الفني.

- تمتلك المصلحة المتعاقدة الحق في إلزام المقاول تغيير ممثله بسبب قصور مهني أو أي سبب آخر له علاقة بسير الأشغال و مع هذا يبقى المقاول هو المسؤول الوحيد عن الغش والعيوب التي يرتكبها ممثله في تنفيذ الأشغال. طبقاً للمادة 43 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات العمومية للأشغال

المادة 16: حضور مقاولات أخرى في الورشة:

لا يسمح لأي مقاول بالتدخل في دراسة الالتزامات الموجودة في الصفة أو إثارة احتجاجات أو التدخل لمنع مقاولات أخرى مدعومة للقيام بأعمال داخل الورشة.

المقاولات يجب أن تكون لها علاقات مع بعضها البعض في الوقت اللازم لاتخاذ الإجراءات المشتركة لتنفيذ الصفة في الحالات التي تهم البنائين والمقاولين.

تطبيق العمل بثلاثة فرق التناوب 3/8 طبقاً للتعليمات الوزارية رقم 9249 بتاريخ 13/06/2023.

المادة 17 : ترتيبات عامة خاصة بإنجاز الأشغال:

-أمر العمل : على المقاول أن يمثل إلى الأوامر بالأمر بالعمل التي تعطى له من طرف صاحب المشروع . على المقاول تطبيق التغييرات التي تعطى له في مدة إنجاز الأشغال ولكن هذا لا يحدث إلا بأمر كتائبي من طرف المستشار الفني . إن كانت هناك تغييرات مثبتة بالأمر بالعمل فعلى المقاول إتباعها .

-جدول المنجزات : تحضر جداول المنجزات العكسية ما بين المقاول والمستشار الفني فيما يخص الأشغال التي لا تظهر بعد إنجاز أجزاء أخرى من المشروع تحضر بالخصوص مثل هذه الجداول للمنجزات بالنسبة لكل الأشغال التي تستلزم أن تكون على شكل مصاريف مراقبة .

إذا رفض المقاول إمضاء جداول المنجزات أو إمضاءها بتحفظات تعطى مهلة مدتها عشرة أيام ابتداء من تقديميه للوثائق لتوسيع كتابيا ملاحظاته ، بعد إنتهاء هذه المدة تعتبر أن المقاول موافق عن جداول المنجزات وكأنها بدون تحفظات ، في حالة رفض الإمضاء بتحفظات يصاغ محضر عرض حال ويرفق بالجداول .

هذا المحضر يلحق بالوثائق الغير مقبولة من طرف المقاول . من المعروف أن الجداول المضافة من طرف المستشار الفني أو مماثلته ما هي إلا إثبات للأشغال المنجزة . يلتزم صاحب المشروع بتسوية الأشغال المتعلقة بالمقاول .

المادة 18 : وقف الأشغال

يمكن المقاول ضمن شروط معينة، القيام بطريقة انفرادية بوقف الأشغال، موضوع صفتة .

1.18 - حالات وقف الأشغال بسبب مخاطر مرتبطة بالورشة .

1.1.18 - في حالة اكتشاف منشآت تحت الأرض أو مدفونة، حسب الشروط المحددة في المادة 2.51 من دفتر البند الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

2.1.18 - في حالة اكتشاف عتاد حرب متفجر، حسب الشروط المحددة في المادة 1.59 من دفتر البند الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

3.1.18 - في حالة اكتشاف مواد أو أدوات أو مخلفات، حسب الشروط المحددة في المادة 60 من دفتر البند الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال .

4.1.18 - في حالة ما إذا قام المقاول بوقف الأشغال بصورة منتظمة، تطبيقاً للمادة 1.113 المذكورة أعلاه، يتم تأجيل آجال تنفيذ الأشغال، موضوع الصفقة العمومية للأشغال، بقوة القانون وحسب الكيفيات المطلوبة، بعد أيام المشمولة بين تاريخ وقف الأشغال وتاريخ استئناف الأشغال .

5.1.18 - في هذه الحالة، يحرر أمر الخدمة يثبت عدد أيام وقف الأشغال، بعد المعainات الفعلية لأيام التوقف المسجلة، في وقتها الحقيقي، في السجل اليومي الخاص بالورشة .



- 2.18 - حالة وقف الأشغال بسبب عدم تسوية التسبيقات على الحساب.
- 1.2.18 - في حالة عدم تسوية أربعة (04) تسبيقات متتالية، في الوقت المناسب، وبالتالي، مهدداً بذلك التوازن المالي للصفقة العمومية للأشغال ملحاً ضرراً أكيداً للمقاول، رغم حساب فوائد التأخير المستقبلية يمكن أن يضطر هذا الأخير لوقف الأشغال.
- 2.2.18 - بعد عشرين (20) وما من تاريخ تسلم مشروع كشف الحساب الرابع (04) للدفع، يقوم المقاول، بإخطار، برسمة موصى بها مع إشعار بوصول الاستلام، المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية، نيته بوقف الأشغال خلال مدة لا تتجاوز شهراً (01) واحداً، اعتباراً من تاريخ الإشعار بالاستلام المذكور أعلاه.
- 3.2.18 - إذا لم تقم المصلحة المتعاقدة بتبلغ المقاول، في حدود مدة شهر (01) واحد المذكور أعلاه، برسمة موصى بها مع إشعار بوصول الاستلام، مقرر يأمر بمواصلة الأشغال، يجوز للمقاول وقف الأشغال.
- 4.2.18 - في حالة الأمر بمواصلة الأشغال، يجوز للمقاول، المطالبة، زيادة عن دفع تسبيقات على الحساب في إنتظار التسوية بالحق في التعويض عن الضرر.
- 5.2.18 - في حالة الأمر بمواصلة الأشغال دون الإخلال بالحق المحتمل للمقاول بالمطالبة بتعويض عن الضرر، سدد له فوائد المستحقة الناجمة عن تأخر في دفع كل التسبيقات على الحسابات الشهرية في انتظار التسوية.
- 6.2.18 - في حالة ما إذا قام المقاول بوقف الأشغال بصورة منتظمة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 2.113 والمذكورة أعلاه، تؤجل آجال تنفيذ الأشغال، موضوع الصفقة العمومية للأشغال، بقوة القانون وحسب الكيفيات المطلوبة وبعد الأيام المشمولة بين تاريخ وقف الأشغال وتاريخ استئنافها.
- 7.2.18 - في حالة، يحرر أمر الخدمة يثبت عدد الأيام توقف الأشغال، بعد المعانات الفعلية لأيام التوقف المسجلة، في وقتها، في السجل اليومي الخاص بالورشة.
- 8.2.18 - إذا لم يتم صرف على الأقل، التسبيقين (02) الأولين على الحساب والمتاخرين في التسوية، في مدة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، بعد التوقف الفعلي للأشغال، فللcontra الحق ليس فقط في عدم استئناف الأشغال، بل ومكنته أيضاً تقديم طلب كتابي يتضمن فسخ الصفقة العمومية للأشغال التي يحوزها.
- (المادة 113 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال)

المادة 19 : تأجيل الأشغال

- 1.19 - تحتفظ المصلحة المتعاقدة بالحق في تأجيل الأشغال.
- 2.19 - عند تأجيل تنفيذ الأشغال، تحدد المصلحة المتعاقدة فتراتها عن طريق أوامر خدمة لوقف أو استئناف التنفيذ معللة، كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- 1.2.19 - يجب أن يحدد أمر الخدمة المتضمن تأجيل الأشغال، تاريخ توقف الأشغال للتأجيل، وعند الاقتضاء، المدة التقديرية للتأجيل، في حالة استئناف الأشغال، يجب أن تكون هذه الأخيرة موضوع أمر الخدمة يبلغ للمقاول.

2.2.19 - يجب أن يتم تحرير جميع أوامر الخدمة التي تدخل في إطار تأجيل الشغال حسب **الشروط المخصوصة** **عليها** في المادة 27 دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

3.19 - عندما تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد تأجيل أو تأجيلات متتالية للأشغال لمدة تقل عن **سنة (01) واحدة** يحق للمقاول، بما أنه يحتفظ بحراسة الورشة، المطالبة بتعويض التكاليف التي تفرضها هذه الحراسة والضرر المثبت قانوناً، الذي قد يتعرض له، جراء تأجيل الأشغال من طرف المصلحة المتعاقدة وخلال فترة انتظار استئناف الأشغال.

4.19 - عندما تؤجل المصلحة المتعاقدة الأشغال لمدة تفوق سنة (01) واحدة، أي قبل أو بعد بداية التنفيذ يحق للمقاول فسخ صفنته، إذا طلب ذلك كتابياً، دون الإخلال بالتعويض الذي قد يمنح له عند الاقتضاء، في كلتا الحالتين.

1.4.19 - وينطبق نفس الشيء على حالات التأجيل المتتالية التي تتجاوز مدةتها الكلية سنة واحدة (01)، حتى ولو تم استئناف الأشغال في غضون ذلك.

2.4.19 - لا يمكن تطبيق أحكام المادة 3.14 والمذكورة أعلاه، في حالة ما إذا لم يقم المقاول المبلغ عن طريق أمر الخدمة لفترة (أو عدة فترات) من التأجيل الذي يثبت تجاوز مدة سنة واحدة (01) والمذكورة أعلاه، بتقديم طلب كتابي للفسخ في مدة أقصاها ثلاثة (30) يوماً، اعتباراً من اليوم الذي يلي الأجل السنوي الموافق للتأجيل أو لمختلف التأجيلات المتتالية.

3.4.19 - إذا تم فسخ الصفقة بعد بداية الأشغال، يمكن المقاول التماس الشروع الفوري للاستلام المؤقت للمنشآت ولعناصر المنشأة أو خدمات الأشغال المنجزة، ثم استلامها النهائي، بعد انقضاء أجل الضمان، في ظل احترام أحكام القسم الأول من الفصل الخامس، والقسم الأول من الفصل السابع من الباب الثاني لدفتر البنود الإدارية العام.

(المادة 114 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال)

المادة 20: مكان وتاريخ إمضاء الصفقة:

المكان المحدد لإمضاء الصفقة مقر مديرية

تاريخ إمضاء الصفقة :

المادة 21: المتدخلون في هذا المشروع :

1-المصلحة المتعاقدة: مثل كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

2-المتعامل المتعاقد: المؤسسة المكلفة بإنجاز الأشغال.

3-مكاتب الاستشارة الفنية: ممثلة بمكاتب الدراسات الهندسية.

كتابة العبارة " قرى وقبل " بخط اليد. المعهد

..... في حرر ب



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة احمد زيان غليزان

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة تقنية تبريرية

1- تسمية الشركة :

2- الشكل القانوني للشركة :

3- عنوان العملية : (إنجاز / اقتناء / دراسة.)

4- عنوان المحل التجاري :

5- رقم التسجيل في السجل التجاري: المؤرخ في

6- اسم ولقب ممثل المؤسسة تاريخ و مكان الازيداد

7- مكان الازيداد الجنسية.....

8- السجل التجاري :

9- عقد الملكية :

10- عقد الإيجار مدة العقد تاريخ بداية العقد :

9- الوسائل المادية :

الرقم	الوسائل	نوعها	الرقم التسجيل/الفاتورة
01			
02			
03			
04			
05			
06			

10- الإمكانيات المادية الأخرى المتوفرة للإنجاز :

11 الامكانيات البشرية :

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ ومكان الازدياد	الشهادة	تاريخ الدخول	الوظيفة
01					
02					
03					
04					
05					

الامكانيات البشرية الاخري المتوفرة للإنجاز:

13- آجال التنفيذ :

اجال الانجاز بالأرقام :

اجال الانجاز بالأحرف :

شرح مفصل لعملية الانجاز

..... 14- مدة الصيانة والضمان :

مدة الصيانة والضمان بالأرقام :

..... مدة الصيانة والضمان بالأحرف :

..... 15- مبلغ العملية بالأرقام :

..... مبلغ العملية بالأحرف :

ملاحظة: يجب ملا جمیع المعلومات بعنایة ودقة وفي حالة عدم وجود هذه المذکرة أو عدم ملهاها وإمضائهما وختمهما يؤدي إلى إقصاء العرض مباشرة.

حرر ب..... في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)



العرض المالي

- مكونات العرض المالي:

- رسالة التعميد مملوءة ممضية ومؤرخة ومختومة حسب النموذج المرفق.
 - جدول أسعار الوحدات مملوء مضى مؤرخ و مختوم من طرف المتعهد.
 - التفصيل التقديرى والكمي مملوء مضى مؤرخ و مختوم من طرف المتعهد.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة و مبلغها أن تطلب الوثائق الآتية :
- التفصيل الفرعى للأسعار بالوحدة.
 - التفصيل الوصفي التقديرى المفصل.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة احمد زيانة غليزان
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

رسالة التعميد

٣- تحديد المصلحة المتعاقدة:

التعاقدية المصالحة بين

.....اسم ولقب و صفة الممضى على الصفقة العمومية :.....

2/ تقديم المعهد و تعيين رئيس التجمع. في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصرigh بالترشح)

متعهد واحد

تسوية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تضامن

أو تشارك

..... تسمية كل الشركة:

نسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة العرض:

موضع الصفة العمومية:

الولاية او الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية :

تقديم رسالة العرض في إطار صفقة عمومية مخصصة :

نعم او لا

في حالة الإيجاب:

اذكر ارقام الحصص وكذا تسميتها :

التراث المتعهد: /4

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها.

الممضي

يلترزم، بناء على عرضه ولحسابه،



الشركة:
عنوان الشركة:
الشكل القانوني للشركة:
مبلغ رأس المال الشركة:
رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة :

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

نسمية الشركة..

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند ابرام الصفقة :

كل أعضاء التجمع، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

١/ تسمية الشركة ...

عنوان الشركة :

الشكل القانوني للشركة

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

الصفقة : ابرام الشركة باسم لالتزام الالتزام ميلاد المضي تاريخ و الجنسية و اسم و لقب



بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفة العمومية ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظرى و تحت مسؤوليتي :

اسلم جدول بالاسعار و بيانا تقديرية مفصلا طبقا للإطارين الوارددين في ملف مشروع الصفة العمومية . موقعين
باسمي .

اخضع والترم إزاء: (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

بتتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ
.....

(يذكر مبلغ الصفة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة ، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم و خارج الرسوم).
قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي
لدى رقم
.....

العنوان:

5/ إمضاء العرض من المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بان المعلومات المعلومات المذكورة اعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمساء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:
هذا العرض

حرر ب في
.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ .
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم التتصريح .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.

عندما يكون المرشح او المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



كشف الكمي و التقدير



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غليزان
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الكشف الكمي والتقديري

عملية : تغطية الملعب الرياضي بالعشب الاصطناعي

N°	DESIGNATION DES OUVRAGES	U	QUANTITE	PRIX UNITAIRES	MONTANT (DA)
REALISATION DU TERRAIN					
1	Décapage de plate-forme en béton poreux existante dégradé avec tout moyen adéquat .chargement et évacuation des gravats résultant vers une décharge publique autorisée.	M ²	25,00		
2	Réalisation d'une Plate Forme en béton poreux ep =10 cm avec legér pent y compris Joint de dilatation et toute sujétions de bonne exécution	M ²	25,00		
3	F/P gazon synthétique dernière génération , Le gazon synthétique doit être constitué de fibres droites 100% mono-filament de hauteur minimal de \geq 60 mm en polyéthylène sous forme de lés, Poids du fil \geq 11,000 Dtex, Nombre de touffe par m ² \geq 8.000 touffe/m ² , posé par bandes alternées (en deux tons mono verte-claire. Mono verte-foncé Collage des joints, épandage avec un épandeurs le sable silice 15 à 20 kg/m ² , ainsi l'introduction avec un épandeurs des granulats élastomère (SBR traité) 7 à 10 kg/m ² , traçage du terrain par une bande en gazon synthétique de couleur blanche, y compris Géotextile non tissé synthétique et toutes sujétion de bonne exécution. L'entreprise doit joindre à son offre : 1- Un échantillon (20x40 cm) du gazon proposé, non rempli 2- Certificat de référence du produit provenant du fabricant 3-fiche technique + Certificat de conformité du gazon	M ²	1 125,00		
TOTAL GENERAL H-T					
TVA (19%)					
TOTAL GENERAL, TTC					

Arrêté le présent devis à la somme de (en TTC) :

Fait à Le

L'Entreprise



كتشاف السعر الولي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غليزان
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

كشف السعر الوحدوي

عملية : تغطية الملعب الرياضي بالعشب الاصطناعي

N°	DESIGNATION DES OUVRAGES	U	PRIX UNITAIRES
REALISATION DU TERRAIN			
1	Décapage de plate-forme en béton poreux existante dégradé avec tout moyen adéquat .chargement et évacuation des gravats résultant vers une décharge publique autorisée. UNITE :	M ²	
2	Réalisation d'une Plate Forme en béton poreux ep =10 cm avec léger pent y compris Joint de dilatation et toute sujétions de bonne exécution UNITE :	M ²	
3	F/P gazon synthétique dernière génération , Le gazon synthétique doit être constitué de fibres droites 100% mono-filament de hauteur minimal de ≥ 60 mm en polyéthylène sous forme de lés, Poids du fil ≥ 11,.000 Dtex, Nombre de touffe par m ² ≥ 8.000 touffe/m ² , posé par bandes alternées (en deux tons mono verte-claire. Mono verte-foncé Collage des joints, épandage avec un épandeur le sable silice 15 à 20 kg/m ² , ainsi l'introduction avec un épandeur des granulats élastomère (SBR traité) 7 à 10 kg/m ² , traçage du terrain par une bande en gazon synthétique de couleur blanche, y compris Géotextile non tissé synthétique et toutes sujétion de bonne exécution. L'entreprise doit joindre à son offre : 1- Un échantillon (20x40 cm) du gazon proposé, non rempli 2- Certificat de référence du produit provenant du UNITE :	M ²	

Fait a Le

L'Entreprise